

الثلث مؤجل إلى سنة، فإن لم يأت على ذلك بدليل، فالقول قول محمد بيمينه. وكذا إذا ادعى أحدهما شرطاً في العقد، كأن يشتري لحماً فيدعي أنه اشترط تقطيعه، فالقول قول النافي بيمينه، ما لم يكن للمدعي بينة تثبت صحة قوله. وإن اختلف المتبايعان في عين المبيع كهذه السيارة فقال: بل تلك، أو قدره كأن يقول البائع: بعثك ثلاثة صناديق، فيقول المشتري: بل أربعة، فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن البائع منكر بيع السيارة الأخرى، والصندوق الزائد، والقاعدة: أن البينة على المدعي واليمين على المنكر.

الحكم في حال
الاختلاف في
عين المبيع أو
قدره

قوله: (وَيُثْبِتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغْيِرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ).

خيار اختلاف
الصفة

أي: أن الخيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في صفة المبيع، كأن يقول: اشتريت السيارة وصفتها كذا وكذا، فينفي البائع، فللمشتري الخيار عند عدم المرجح. وكذا يثبت الخيار في حالة ما إذا رأى المشتري السلعة ثم اشتراها بعد حين، فلما رآها بعد العقد ادعى أن السلعة قد تغيرت، فله الخيار حينئذ^(١).



(١) وفي رواية في المذهب: القول قول البائع، وهو اختيار العثمانيين أن القول قول البائع، أو يترادآن. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٤٩، الشرح الممتع ٨/ ٣٦٥].

فصل [أحكام قبض المبيع وحكم الإقالة]

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ: بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرِيٍّ أَوْ نَائِبِهِ، وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ. وَصُبْرَةٌ وَمَنْقُولٌ: بِنَقْلِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِتَخْلِيَةٍ. وَالْإِقَالَةُ فَسْخُ تُسَنُّ لِلنَّادِمِ.



الرجع



يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام قبض المبيع، وحكم الإقالة.

قوله: (وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ: بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرِيٍّ أَوْ نَائِبِهِ).

من اشترى مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، أو مذكوعًا، ترتب على هذا الشراء عدة أحكام:

أثر شراء المكيل
أو الموزون أو
المعدود أو
المذكوع

الأول: لزوم البيع، إلا إذا كان هناك خيار مجلس أو شرط أو غيرهما.

الثاني: عدم صحة تصرف المشتري فيه ببيع ونحوه^{(١)(٢)}، إلا بعد القبض^(٣)، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»^(٤).

(١) وضابطه في المذهب: أن كل عقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه يمتنع التصرف فيه قبل القبض، مثل الأجرة المعينة، والعوض عن الصلح بمعنى البيع، والشركة فيه ونحوها، أما ما لا يفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالعوض في الخلع والعوض في العتق ونحوه. [انظر: المغني ٦/ ١٩٤].

(٢) من أهل العلم من يرى جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع، كالشراكة فيه والتولية والوصية به والخلع عليه ونحوه؛ لأن أدلة النهي خاصة بالبيع ولم يرد في لفظ منها غير لفظ البيع، فيكون خاصًا به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠١، والإنصاف ٤/ ٤٦١].

(٣) الرواية الثانية في المذهب: جواز البيع على بائعه الأول، لأن العلة في النهي هي عدم القدرة على التسليم، وهذا منتفٍ في حال البيع على البائع الذي لم تخرج السلعة من يده. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٦١، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٣].

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٢٠٢٩).

وضابط القبض في كل شيء بحسبه، فالمكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمعدود بعده، والمذروع بذرعه، وذلك بحضور المشتري أو نائبه عند القبض، لقول النبي ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»^(١).

ضابط قبض
البيع

قوله: (وِعَاؤُهُ كَيْدُهُ وَصُبْرُهُ وَمَنْقُولُهُ: بِنَقْلِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ).

لما تكلم المؤلف عن اشتراط القبض في تصرف المشتري بالسلعة ذكر هنا ضابط القبض المعبر حسب أنواع البيوع، وهو يختلف في كل شيء بحسبه:

- فقبض المنقول كالأثاث: بتحويله عن مكان يبعه.
- وقبض ما يتناول: يكون بتناوله؛ كالمجوهرات، والساعات ونحوها.
- وقبض العقار: يكون بالتخلية بين المشتري وبينه، أو بإجراء المبايعه عند الجهات المختصة.
- وقبض السيارة بنقل الملكية، أو باستلام البطاقة الجمركية.
- وما كان في وعاء فقبض وعائه كقبضه.

حكم الإقالة في
البيع

قوله: (وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ تُسَنُّ لِلنَّادِمِ).

الإقالة: رفع حكم البيع بعد صحته، وهي فسْخٌ للبيع ويترتب على ذلك صحتها قبل القبض، واشتراط كونها بمثل ثمن البيع^(٢)، ولا يثبت فيها الخيار. وهي مستحبة للمقبل؛ لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلماً، أقال الله عشرته يوم القيامة»^(٣)، وذلك أن المشتري أو البائع قد يستعجل بالعقد فيندم بعد ذلك، فاستحب للآخر إقالته.



(١) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(٢) رواية في المذهب أوماً إليها أحمد: أن الإقالة تجوز بأقل من ثمن البيع أو أكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا بعيد، ولأن فيه مصلحة، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: القواعد لابن رجب ٣٨٠، الشرح الممتع ٨/ ٣٩٠].

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، ابن ماجه (٢١٩٩) واللفظ له، وصححه الألباني.